

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السلعي للجلود
 والمنتجات الجلدية؛

وعلى ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف لتشكيل المجلس السلعي للجلود والمنتجات الجلدية ، السادة الآتى أسماؤهم :

الاسم	المجهة الممثل لها
نبيل شراره	مصنع شراره للمصنوعات الجلدية .
على محمد الخطيب	مدبعة جلد و مصنع أحذية على عبد اللطيف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٦/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى